

Distr.
GENERAL

A/RES/51/131*
24 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/51/592)]

١٣١/٥١- أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٥)،

وإذ تلاحظ قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦)، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما توخته من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية والطريق المسدود الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط؛

(٤) انظر A/51/99 و Add.1-3.

(٥) A/51/514 و A/51/516-518.

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وأن تتشاور حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".